تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/775	6169/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/07/05هـ الموافق 2025/12/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4074/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/07/05هـ الموافق 2025/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اشتركت في وحدات لعدد من الصناديق لدى الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها باعتها دون موافقتها وعلمها، مستندةً في ذلك إلى أنها لا تجري عملياتها البنكية إلا من نفس المنطقة التي أسكن فيها، في حين أنها كانت موجودة بمنطقة أخرى بغرض الدراسة بتاريخ استرداد الوحدات. وطلبت الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الوحدات مع الأرباح، والتعويض عما لحقها من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6169/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قد ذكرت في خطاباتي السابقة أني من سكان المنطقة التي أسكن فيها وقد ذهبت إلى منطقة أخرى لدراسة الماجستير واستقريت في سكن الطالبات الجامعي للجامعة، مرفق لسعادتكم بطاقة السكن الجامعي. ومن قوانين السكن الجامعي الصارمة أنه لا يسمح لي بالخروج من السكن الجامعي إلا مع ولي أمري (والدي)، وذلك بإبراز بطاقة العائلة لمسؤولي السكن الجامعي للجامعة. بمعنى أنه يتطلب حضور والدي من المنطقة التي أسكن فيها إلى منطقة أخرى مستقلاً الطائرة كي يخرجني من السكن الجامعي للطالبات، ويبرز بطاقة العائلة لمسؤولي السكن الجامعي للجامعة حتى يتسنى لي الخروج من السكن الجامعي للطالبات بصحبة والدي. وعليه فإن والدي يحضر إلى منطقة اخرى لكي يصطحبني معه إلى المنطقة التي أسكن فيها فقط في الإجازات الرسمية مثل إجازة عيد الفطر وإجازة عيد الأضحى وإجازة منتصف العام وإجازة نهاية العام. مرفق لسعادتكم التقويم الدراسي لعام ((--)-(--)) الموافق ((--)- (--))، وكذلك التقويم الدراسي لعام ((--)-(--)) الموافق ((--)- (--)) الذي يوضح بداية الدراسة للفصل الدراسي الأول وبداية إجازة عيد الفطر وبداية إجازة عيد الأضحى وبداية اختبار الفصل

الدراسي الأول وبداية إجازة منتصف العام وبداية الدراسة للفصل الدراسي الثاني وبداية اختبار الفصل الدراسي الثاني وبداية إجازة نهاية العام. وهذا يعني أنني لا أستطيع الخروج من السكن إلا برفقة والدي في الإجازات الرسمية. وعليه فإن خروجي فقط من السكن الجامعي للطالبات إلى الجامعة ومن الجامعة إلى السكن الجامعي للطالبات. فكيف يتم ذكر أن تواجدي خارج المنطقة التي أسكن فيها لا ينفي قيامي بعملية الاشتراك. فأنا قمت بطلب الاشتراك (الشراء) عدد من وحدات الصندوق الاستثماري بتاريخ (--)، الموافق (--) بمبلغ وقدره (35,000) ريال منها رسوم التحاق لموظفة البنك (3%) (1,050) ريال سعودي. وهذا يثبت صحة كلامي بأني قمت بطلب الاشتراك في بنك (أ) في أثناء تواجدي في المنطقة التي أسكن فيها في إجازة منتصف العام. حيث أن إجازة منتصف العام تبدأ بنهاية دوام يوم (--) الموافق (--) وتنتهي ببداية الدراسة للفصل الدراسي الثاني بتاريخ (--)، مرفق لسعادتكم ورقة نموذج طلب اشتراك التي تبين عملية طلب اشتراك (الشراء) عدد من وحدات الصندوق الاستثماري (--) التي تمت في إجازة رسمية، وهي إجازة منتصف العام في اثناء تواجدي في المنطقة التي أسكن فيها. وهذا دليل على أن أي عملية أجريها تكون فقط في المنطقة التي أسكن فيها. مرفق لسعادتكم التقويم الهجري لشهر (--)، الموافق للتقويم الميلادي لشهر (--)، ومرفق لسعادتكم التقويم الدراسي للعام ((--)-(--)) الموافق ((--)- (--)) الذي يوضح إجازة منتصف العام الذي تم فيه طلب اشتراك عدد من وحدات الصندوق الاستثماري، وهذا يدحض كلام الوكيل الشرعي عن شركة (أ)، حيث قالت بأن تواجدي خارج المنطقة التي أسكن فيها لا ينفي عملية الاشتراك (الشراء) في مدينة (--). حيث أن ورقة نموذج طلب اشتراك (الشراء) المرفقة لكم تبين أن عملية طلب اشتراك (الشراء) تمت في المنطقة التي أسكن فيها وليس في منطقة أخرى. وهي وقت إجازة رسمية وهي إجازة منتصف العام في إثناء تواجدي في المنطقة التي أسكن فيها.

وأنوه لسعادتكم بأن بداية الدراسة للفصل الدراسي الثاني يوم (--) الموافق (--)، وينتهي بنهاية الاختبارات (--) الموافق (--)، دون أن يتخلله أي إجازات رسمية. وبما أن عملية الاسترداد (البيع) لعدد من الوحدات من الصناديق الاستثمارية التالية قد تمت في يوم (--) من (--)، الموافق (--)، وهو في منتصف الفصل الدراسي الثاني. وقد أشرت لسعادتكم سابقاً بأنه لا توجد أي إجازات رسمية في الفصل الدراسي الثاني، وبما أنني كنت أقيم في سكن للطالبات في منطقة أخرى في فترة دراستي الجامعية للماجستير ولا أستطيع الخروج من السكن فقط من السكن للجامعة ومن الجامعة للسكن. وقد ذكرت لسعادتكم سابقاً بأن جميع العمليات البنكية أجريها فقط في المنطقة التي أسكن فيها، إذاً فكيف قمت بعملية البيع وأنا في سكن الطالبات ولا توجد إجازة رسمية في الفصل الدراسي الثاني لعام (--)، للذهاب للمنطقة التي أسكن فيها والقيام بعملية البيع وسحب الأموال من حسابي البنكي. مرفق لسعادتكم التقويم الدراسي لعام ((--)-(--)) الموافق ((--)- (--))، ومرفق لسعادتكم التقويم الهجري لشهر (--) الموافق للتقويم الميلادي لشهر (--). إذاً أعيد وأكرر من قام بعملية البيع وسحب الأموال، لقد لاحظتم شرائي لعدد من وحدات الصندوق الاستثماري (صندوق أسهم محل الدعوى) على مراحل من عام (--) وحتى عام (--)، وكذلك شرائي لعدد من وحدات الصندوق الاستثماري (صندوق أسهم محل الدعوى) من عام (--) حتى عام (--) وكذلك شرائي لعدد من وحدات الصندوق الاستثماري (صندوق أسهم محل الدعوى) عام (--)، وأنا طوال الأعوام من عام (--) وحتى عام (--) لم أقم ببيع أي وحدة من وحدات الصناديق الاستثمارية التالية (--)، فكيف يعقل أن أبيعها في عام (--

)، فمن باب أولى أن أبيع وحدات الصناديق الاستثمارية في (--)، حيث كان مجموع نقاط مؤشر سوق الأسهم السعودية (20966.58) قبل انهيار سوق الأسهم السعودي في (--).
من المعيب اتهامي بالتناقض وعدم المصداقية من قبل البنك وأنا عميلة لدى البنك منذ عام (--) أي ما يقارب (28) سنة، فليس من المنطق أن أتبلى على البنك بعد تعاملي معهم كل هذه الأعوام فأنا لم أقم بعملية بيع عدد من الوحدات من الصناديق الاستثمارية التالية (--). كان يتوجب على البنك بدل من اتهامي بالتناقض وعدم المصداقية العمل على مساعدتي في معرفة الحقيقة والبحث عن الخلل فقد تم بيع عدد من الوحدات من الصناديق الاستثمارية التالية (--) دون علمي" (وأرفقت ما تستند إليه)

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعَدَّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمته المدعية لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباتها، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدّمته المدعية لا يُعَدُّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعية.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعية.